قرارات

وزارة الثقافة

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٧٤
بتنظيم الاتجار فى الآثار

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بحماية الآثار ؛

وعلى القرار رقم ١٠٦١٣ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الاتجار فى الآثار ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يقدم طلب الترخيص بالاتجار فى الآثار إلى قطاع الآثار المختص التابع لهيئة الآثار المصرية ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) بيان واف عن المحل الذى سيزاول فيه تجارته .

(جـ) نوع الآثار التى يريد الاتجار فيها .

(د) بيان عن سابقة أعماله .

(هـ) شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه

مادة ٢ ــ يشترط فى المحل الذى تزاول فيه تجارة الآثار أن يكون مستقلا بذاته غير متصل بمسكن أو بمحل آخر ولا يجوز أن يكون لطالب الترخيص أكثر من محل واحد فى ذات المدينة .

مادة ٣ ــ يخطر قطاع الآثار المختص الطالب الترخيص بقبول طلبه أو برفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه وتكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد وفقا للاشتراطات التى تضعها هيئة الآثار المصرية .

مادة ٤ ــ يعد قطاع الآثار المختص سجلا شاملا لكافة البيانات التى يراها على أن يخصص لكل أثر صفحة كاملة أو أكثر يوضح بها جميع البيانات وعلى الأخص :

(ا) وصف كامل للأثر المعروض للبيع ، وأبعاده ولونه ومادته .

(ب) أكثر من صورة فوتوغرافية للأثر أو للمجموعة الأثرية .

(جـ) بيان النقوش إن وجدت .

(د) إيضاح مصدر الأثر .

(هـ) بيان موجز عن تاريخ الأثر .

وتقيد الآثار فى السجل بأرقام مسلسلة ، ويخصص جزء فى كل صفحة لبيان اسم المشترى ، وعنوانه ورقم بطاقته والتوقيع .

مادة ٥ ــ على كل تاجر أخطر بقبول طلبه أن يحصل فورا ومقابل الثمن الذى تحدده هيئة الآثار المصرية على ثلاثة سجلات لقيد الآثار التى فى حيازته .

وينظم قطاع الآثار المختص طريقة القيد ، بحيث تكون البيانات فى السجلات الثلاثة مطابقة تماما فى نهاية كل شهر .

ويحفظ أحد هذه السجلات بمحل التاجر المرخص له ، والثانى لدى التفتيش المختص والثالث لدى رئاسة قطاع الآثار المختص .

مادة ٦ ــ يجوز التصرف بالبيع فى الآثار المقيدة وفقا للمادة السابقة .

مادة ٧ ــ لا يجوز قيد العناصر المعمارية الأثرية أو الأجزاء المقطوعة أو المنشورة من مقابر أو معابد .

مادة ٨ ــ لكبير مفتشى الآثار المختص أو من ينتدبه رئيس هيئة الآثار حق التفتيش على محل التاجر المرخص له ، ومراقبة القيد فى السجل ومراجعة ما يكون لدى التاجر من مواد الآثار ، وله أن يدون ملاحظاته فى السجل ، وعلى المرخص له تنفيذها خلال أسبوع من تاريخ تدوينها .

مادة ٩ ــ لا يجوز للمرخص له أن يحتفظ بالأثر خارج المحل المبين بالترخيص أو أن يبيعه خارج هذا المحل ، ولا يجوز له أن ينقل الأثر داخل الجمهورية إلا بترخيص من مدير إدارة التفاتيش كما لا يجوز له أن يبيع الآثار المقلدة فى المحل الذى يباشر فيه بيع الآثار المقيدة فى السجل .

مادة ١٠ ــ إذا كان لدى المرخص له أى أثر سبق أن رفضت هيئة الآثار المصرية تصديره ، فيتعين عليه أن يثبت ذلك فى السجل أمام الرقم المسلسل لهذا الأثر حتى يكون المشترى على علم بهذا الرفض .

مادة ١١ ــ يجوز لهيئة الآثار أن تمنح ترخيصا مؤقتا لأحد أفراد المرخص له فى حالة وفاته أو عجزه وذلك لتصفية ما يكون فى المحل من آثار مقيدة بالسجلات على ألا تزيد مدة هذا الترخيص على ستة شهور .

مادة ١٢ ــ على كل تاجر آثار لديه ترخيص مؤقت أن يتقدم إلى قطاع الآثار المختص بطلب الترخيص له بالاتجار فى الآثار ، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ويجب أن يتضمن الطلب البيانات المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القرار .

مادة ١٣ ــ مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يجوز لهيئة الآثار المصرية إلغاء الترخيص إذا خالف المرخص له أى حكم من أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ ــ يلغى القرار رقم ١٠٦١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٣٩٤ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٤)

يوسف السباعى